



جمعية البر بجدة  
Albir Society Jeddah

**بر دائم .. وأثر مستدام**

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



الإجراءات الموصى بها للمنظمات  
غير الربحية لمكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية البر بجدة

٢٠٢٤م



تعد سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في 25/06/1424هـ والذي تم تعديله بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 05/02/1439هـ. ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/02/1439هـ ولانحته التنفيذية.

## أولاً: الإجراءات الموصى بها للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



1. تحديد المخاطر المحتمل وقوعها بالجمعية وتقييمها وذلك بهدف تحديد أولويات التعامل معها ضمن الخطة الاستراتيجية للجمعية.
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للجمعية أو تحصل عليها أو تعمل عن كئب معها والتي تتضمن التحقق من الوثائق الرسمية للطرف الآخر بما يمكن الجمعية من الوصول لدرجة التأكيد والاطمئنان من مصادر أمواله أو استخداماتها.
3. إجراءات الفحص الكافية لضمان معايير عالية عند توظيف العاملين بالجمعية وإقامة البرامج التوعوية لدى العاملين بسياسات وأنظمة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تطوير العمل بالجمعية ودعم إجراءات التحول الرقمي في أعمالها والتي تساهم في رفع مستوى الرقابة ومتابعة حركة الأموال في الجمعية عبر المسارات المالية الرقمية بما يخفف من استخدام النقد.
5. وضع ضوابط وإجراءات للاحتفاظ بالسجلات المالية لفترة لا تقل عن عشر سنوات للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية تمكن المراجعين والمراقبين من التحقق من جميع المستندات المرتبطة بالسجلات المالية.
6. اجراء التدقيق (الداخلي والخارجي) للعمليات المالية بالجمعية لتقييم مدى التزام إدارة الجمعية بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. المراجعة الدائمة للسياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتغيرات المؤثرة على الجمعية والمرتبطة بهذه الجرائم.
8. التزام إدارة الجمعية بإبلاغ الجهات المعنية بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب بعملياتها وتزويدهم بالمستندات المؤيدة لها.



## ثانياً: مؤشرات قد تدل على ارتباط العميل بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب



1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
7. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
13. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
14. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



## ثالثاً: سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



1. تلتزم إدارة الجمعية بإبلاغ الجهات المعنية عن أي معاملة مشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التكتك عليها أو التأخر في التبليغ عنها.
2. ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
3. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات ذات العالقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الجهة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
  - أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - ج. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
  - د. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن البلاغ.
4. في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه أو تقديم النصح أو المشورة لهم.
5. تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
  - أ. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
  - ب. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
  - ج. تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

تم تحديث واعتماد هذه الاجراءات من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (5) الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه الاجراءات محل جميع الاجراءات السابقة .



جمعية البر بجدة  
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



92 000 57 57

012 64444 00

YouTube X Facebook Instagram Snapchat

@albirjeddah

www.albir.sa